اسكه هذا حتى اعطيك دينك يكون رهنا لانه تلفظ ما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفر لا يكون رهنا م
فان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما س اي يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه
يكون رهنا عند هذا وعند ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يصح عند ابي حنيفة فان الاول لا يقبل الوصف
بالتجزي بخلاف الهبة م واذا تهايا فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن كل حصته س فانه عند الهلاك يصير
كل مستوفيا حصته والاستيفا مما يتجزى م فان قضى دين احدهما لم يرد رهن الاخر س من الاخر لما مر ان كله رهن عند
كل واحد م وان رهن رجلان عينا بدين عليهما صح بكل الدين يمسكه الى قبضه الكل س وانما صح هذا لان قبضها الرهن
وتم في الكل بلا شيوع م وبطل حجة كل منهما انه رهن هذا منه وقبضه س هذه مسئلة مبتدأة ولا تعلق لها بما سبق
وصورته ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعي وسلمه اليه واقام على ذلك بينة تبطل حجة
كل واحد لانه لا يمكن القضا لكل واحد ولا لاحدهما لعدم الاولية ولا سبيل الى القضا لكل منهما بالنصف لانه يؤدي
الى الشيوع م ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه س هذا قول ابي حنيفة
وهو استحسان وعند ابي يوسف هذا باطل وهو القياس كما في الحياة وجه الاستحسان ان الحكم في الحياة الحبس
والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفا بالبيع في الدين والشيوع لا يضره باب الرهن يوضع عند عدل م تم الرهن
بقبض عدل شرط وضعه عنده س هذا عندنا وقال مالك لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند
الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون
المالية فينزل منزلة شخصين م ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلك معه هلك رهنا فان وكل
العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط س اي التوكيل بالبيع عند حلول الاجل م في الرهن لا ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل س سوا كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل
لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه م وله بيعه بغيبة ورثته
س اي هو وكيل بيع المرهون بغيبة ورثة الراهن م ولا يبيع الراهن والمرتهن الا برضا الاخر س اي لا يكون
للراهن بيع الرهن الا برضا المرتهن وايضا لا يكون للمرتهن بيع الرهن الا برضا الراهن بان وكله او
فاجاز الراهن بيعه م فان حل اجله وراهنه غايب اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله واباها
س فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا ان في هذه الصورة اذا غاب
الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل على البيع كما يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل
لا يجبر على التصرف الا ان في هذه الصورة اذا غاب الراهن وابى الوكيل عن البيع فان المرتهن يتضرر فيجبر الوكيل
على البيع كما يجبر على الخصومة اذا غاب الموكل فان الموكل اعتمد عليه وغاب فلو لم يخاصم يتضرر الموكل

حقه فيجبر الوكيل على الخصومة م وكذا لو شرط بعد الرهن في الاصح س اعلم ان في الجبر قولين احدهما ان الجبر
انما يثبت اذا كانت الوكالة لازمة وهي في ان تكون في ضمن عقد الرهن فاذا كان بعده لا يجبر والاخر ان الجبر
بنا على ان حق المرتهن يضيع فيجبر كالوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا
يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل اخر م فان باع العدل فالثمن رهن فهلك كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن
فاستحق س اي الرهن فهي الهلاك اي اذا هلك الرهن في يد المشتري م ضمن المستحق الراهن البيع والقبض والعدل
قيمته للراهن او المرتهن ثمنه وهو له ورجع المرتهن على راهنه بدينه س اي استحق اما ان يضمن الراهن قيمة
الرهن لانه غاصب وحينئذ صح البيع وقبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان يضمن العدل القيمة لانه متعد
بالبيع والتسليم وح العدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة وح صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن
الثمن الذي اداه اليه وهو له اي ذلك الثمن يكون للعدل فيرجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القايم اخذه اي المستحق
المرهون م من مشتريه ورجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض وعلى المرتهن بثمنه ثم المرتهن
يرجع على الراهن بدينه س العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن الثمن واما ان يرجع على
المرتهن ثم المرتهن يرجع على الراهن بدينه م وان لم يشترط التوكيل في الرهن رجع العدل على الراهن فقط قبض
مشروطة صح المرتهن ثمنه اولا س اي سواء كان خيار العدل بين تضمين الراهن والمرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة في عقد الراهن
فانه حينئذ تعلق حق المرتهن بالوكالة فللعدل ان يضمن المرتهن لانه باع لحقه اما اذا لم يكن مشروطة في عقد الرهن
يكون كالوكالة المفردة فاذا باع الوكيل وادى الثمن اي بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فههنا
لا يرجع الا على الراهن سوا قبض المرتهن الثمن اولم يقبض وصورته ما مر ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن
في يد العدل بلا تعديه ثم استحق المرهون فالضمان الذي لحق العدل يرجع به على الراهن م فان هلك الرهن مع المرتهن
فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن [gap] على الراهن بقيمته وبدينه س اي استحق بالخيار
بين تضمين الراهن والمرتهن فان ضمن الراهن هلك باداء الضمان يصح الرهن وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة
لانه مغرور من جهة الراهن وبالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان وصار عليه لما كان قرار الضمان على الراهن
والملك في المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهنه ملك نفسه باب التصرف والجناية
في الرهن وقف بيع الراهن رهنه ان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ
في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ س اعلم ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح
انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد هذا العقد فبقي موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع
الامر الى القاضي ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده ورهنه فان فعله غنيا فيؤدي به حالا ان كان دينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)